جلسة الأربعاء الموافق 10 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 1267 لسنة 2023 تجاري

(1- 6) حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب". طعن "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض: التزام محكمة الإحالة بالحكم الناقض". التزام "مصادر الالتزام: انقضاء الحق: مرور الزمان المسقط للدعوى". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة وتفسير العقود والمشارطات"

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت أدلة الدعوى وحصلت وقائعها وتناولت ما أبدى فيها من دفوع ومصدر قضائها. مخالفة ذلك. قصور مبطل. علة ذلك.

(2) نقض الحكم والإحالة. يوجب على محكمة الإحالة اتباع الحكم الناقض فيما فصل فيه من المسائل القانونية. المسائل القانونية. ماهيتها. في ما عدا ذلك تعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم الناقض. أساس ذلك.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في سماع الدعوى عملاً بالمادة 475 من قانون المعاملات المدنية دون بحث شرطي إعمال المادة المذكورة - إنكار الحق صراحة من قبل المدين وعدم قيام عذر شرعي من عدمه والتفاته عن ما تمسكت به الطاعنة بإقرار المطعون ضده بالمبلغ المستحق - استناداً إلى الحكم الناقض والذي لم يحسم تلك المسألة في قضائه وإنما نقض الحكم للقصور في التسبيب لعدم الرد على الدفع بعدم سماع الدعوى بالرد السائغ. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصدي لكون الطعن للمرة الثانية.

(4) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(5) تفسير العقود والمشارطات بما هو أوفى بمقصود عاقديها وتقدير الوفاء بالالتزامات واستخلاص الطرف المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه. من سلطة محكمة الموضوع.

(6) قضاء الحكم المستأنف بإلزام المدعي عليه بسداد المبلغ المذكور تأسيساً على تنفيذ المدعية لالتزاماتها ورفض الأول سداد المبلغ المستحق في ذمته أخذاً من مستندات الدعوى وبالأخص العلاقة التعاقدية بينهما. صحيح. مؤداه. تأييد الحكم.

(الطعن رقم 1267 لسنة 2023 تجاري، جلسة 1/10 /2024)

1- المقرر - تقديراً لأهميته البالغة لتسبيب الأحكام وتمكينا لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الأسس التي بنيت عليها ومراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع- أنه يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهري ثم إيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي وبيان المصدر الذي استقت منه قضاءها وأنها استنفدت كل ما في سلطتها في كشف وجه الحق في الدعوى وبذلت كل الوسائل للتوصل إلى ما ترى أنه الواقع فيها وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نقض الحكم وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم يوجب على المحكمة اتباع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها عملا بنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية وأن المقصود بالمسألة القانونية هي التي طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد واكتسب حكمها قوة الشيء المقضي به فيمتنع على محكمة الإحالة ومحكمة النقض إذا تصدت للفصل في الموضوع المساس بهذه الحجية أما ماعدا ذلك فتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ومن ثم يكون لمحكمة الإحالة أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها بحيث إذا كان نقض الحكم للقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع فإنه لا يتصور أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بسقوط الحق في سماع الدعوى لمرور الزمن عملا بنص المادة 475 من قانون المعاملات المدنية استنادا منه على الحكم الناقض رغم أنه لم يحسم في ما ذكر وإنما كان بسبب القصور في التسبيب للحكم المنقوض لكونه رد الدفع ردا غير سائغ باعتباره الدفع بعدم السماع دفعاً شكلياً وليس موضوعياً يمكن إثارته في أي مرحلة عليها الدعوى وهو ما كان على محكمة الإحالة أن تبحث وتتبين من توافر شرطي إعمال نص المادة المذكور من إنكار الحق صراحة من قبل المدين وعدم قيام عذر شرعي من عدمه والتفت الحكم عن كل ما تمسكت به الطاعنة بإقرار المطعون ضده الوارد في مذكرته الجوابية بجلسة 2023/4/19 وعدم إنكاره لحقوق الطاعنة وهو الأمر الذي يترتب عليه انهيار شرط تطبيق نص المادة 475 من قانون المعاملات المدنية وبالتالي تسمع الدعوى الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ويوجب نقضه مع التصدي لكون الطعن للمرة الثانية عملا بالمادة 186 من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022 وفق ما سيرد بالمنطوق.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها تقارير الخبراء وشهادة الشهود والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بما يكفي لحمل قضائها.

5- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع تفسير العقود والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها وتقدير الوفاء بالالتزامات في العقود الملزمة للجانبين واستخلاص الطرف المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه.

6- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لمالك المدعية مبلغاً قدره 840000 درهم وفائدة قانونية بواقع 5%من تاريخ المطالبة حتى السداد التام على ألا تجاوز المبلغ المحكوم به - على ما ثبت له من مستندات الدعوى ومرفقاتها وبالأخص العلاقة التعاقدية بين المدعية والمدعى عليه على تقديم خدمات استشارية (التصميم) على قطعة الأرض المملوكة للمدعى عليه وذلك نظير مبلغ قدره 1,5% من القيمة الإجمالية للمشروع البالغ قيمته 56000000 درهم أي بما يعادل المبلغ المحكوم به يتم دفعها عند أخذ موافقة البلدية على التصميم واستخراج إجازة البناء من بلدية ..... إلا أن المدعى عليه رفض سداد المبلغ المستحق في ذمته وخلص مما ذكر إلى قيام المدعية بالتزاماتها عكس المدعى عليه ومن ثم قضى بإلزامه بالسداد للمبلغ المذكور وهو ما ترى معه هذه المحكمة القضاء بتأييده لموافقته صحيح القانون.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن الطاعنة/ ..... للاستشارات الهندسية أقامت الدعوى رقم 2023/2927 تجاري ..... على الطاعن طلبت في ختامها الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ 840000 درهم مع فائدة قانونية بواقع 9% من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام على سند من القول إنه يملك قطعة الأرض رقم ..... بمنطقة ..... وقد رغب في إنشاء فندق عبارة عن (طابق سرداب + طابق أرضي + ميزانين + 3 طوابق مواقف سيارات + طابق خدمي + 14 طابقاً متكرراً) وبتاريخ 2011/1/14 تم الاتفاق بينها والمدعى عليه على تقديم خدمات استشارية (التصميم) على قطعة الأرض المذكورة وذلك نظير مبلغ قدره 1,50 % من القيمة الإجمالية للمشروع البالغ قيمته 56000000 درهم أي بما يعادل 840000 درهم يتم دفعها عند أخذ موافقة البلدية على التصميم واستخراج إجازة البناء من البلدية وفعلا تمت الموافقة وتم استخراج إجازة البناء للمدعي إلا أنه رفض تسليمها المبلغ المستحق في ذمته بدون أي سبب قانوني مما حدا به إلى إخطاره بالسداد مرارا وتكرارا ولم يستجب مما اضطرت معه إلى إقامة الدعوى الماثلة.

ولدى تداول الدعوى بإدارة الدعوى تقدم المدعى عليه بمذكرة طلب فيها برفض الطلب لعم ارتكازه على أساس من الواقع أو القانون. وبجلسة 2023/5/24 قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ 840000 درهم مع فائدة بواقع 5% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام على ألا تجاوز أصل المبلغ المحكوم به وألزمته المصاريف والرسوم ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

استأنف المدعى عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2023/784 تجاري بسبب الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع متمسكا بعدم سماع الدعوى للمطالبة بالحق لمرور الزمن عملا بنصوص المواد 475، 479 و486 من قانون المعاملات المدنية كما طعن في تقييم العقار من الاستشاري والذي تسبب في عدم الحصول على قرض بنكي وهو ما ألحق به أضراراً وطلب إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم سماع الدعوى أصلا واحتياطيا برفضها لعدم الصحة والثبوت. وبجلسة 2023/7/26 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 2023/850 تجاري وبجلسة 2023/10/25 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وبعد الإعادة قضت محكمة الإحالة بجلسة 2023/11/13 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بسقوط الحق في سماع الدعوى لمرور الزمن المسقط.

طعنت الطاعنة ممثلة بمالكها/ ..... في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة -في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره يعلن لها الخصوم من إدارة الدعوى.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والقصور في التسبيب حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجددا بسقوط الحق في الدعوى بناء على مقتضيات المادة 475 من قانون المعاملات المدنية رغم تخلف الشرط الأول - إنكار الحق من قبل المدين - بالرغم من إقرار المطعون ضده في مذكرته الجوابية بالجهد المضني المقدم من جانبها كخدمة استشارية وتنفيذها لالتزاماتها وفق العقد المبرم فيما بينهما ونتاج ذلك صدور الإجازة الخاصة بالبناء دون إنكار حقوقها وإن إقراره ملزم له وهو ما ينتفي معه شرط إعمال هذا الدفع وإذ اطرحه الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أنه ومن المقرر - تقديراً لأهميته البالغة لتسبيب الأحكام وتمكينا لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الأسس التي بنيت عليها ومراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع- أنه يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهري ثم إيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي وبيان المصدر الذي استقت منه قضاءها وأنها استنفدت كل ما في سلطتها في كشف وجه الحق في الدعوى وبذلت كل الوسائل للتوصل إلى ما ترى أنه الواقع فيها وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل.

وأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نقض الحكم وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم يوجب على المحكمة اتباع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها عملا بنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية وأن المقصود بالمسألة القانونية هي التي طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد واكتسب حكمها قوة الشيء المقضي به فيمتنع على محكمة الإحالة ومحكمة النقض إذا تصدت للفصل في الموضوع المساس بهذه الحجية أما ماعدا ذلك فتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ومن ثم يكون لمحكمة الإحالة أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها بحيث إذا كان نقض الحكم للقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع فإنه لا يتصور أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بسقوط الحق في سماع الدعوى لمرور الزمن عملا بنص المادة 475 من قانون المعاملات المدنية استنادا منه على الحكم الناقض رغم أنه لم يحسم في ما ذكر وإنما كان بسبب القصور في التسبيب للحكم المنقوض لكونه رد الدفع ردا غير سائغ باعتباره الدفع بعدم السماع دفعاً شكلياً وليس موضوعياً يمكن إثارته في أي مرحلة عليها الدعوى وهو ما كان على محكمة الإحالة أن تبحث وتتبين من توافر شرطي إعمال نص المادة المذكور من إنكار الحق صراحة من قبل المدين وعدم قيام عذر شرعي من عدمه والتفت الحكم عن كل ما تمسكت به الطاعنة بإقرار المطعون ضده الوارد في مذكرته الجوابية بجلسة 2023/4/19

وعدم إنكاره لحقوق الطاعنة وهو الأمر الذي يترتب عليه انهيار شرط تطبيق نص المادة 475 من قانون المعاملات المدنية وبالتالي تسمع الدعوى الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ويوجب نقضه مع التصدي لكون الطعن للمرة الثانية عملا بالمادة 186 من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022 وفق ما سيرد بالمنطوق.

وفي موضوع الاستئناف: لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها تقارير الخبراء وشهادة الشهود والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بما يكفي لحمل قضائها.

وأن المقرر أيضا - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع تفسير العقود والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها وتقدير الوفاء بالالتزامات في العقود الملزمة للجانبين واستخلاص الطرف المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لمالك المدعية مبلغاً قدره 840000 درهم وفائدة قانونية بواقع 5%من تاريخ المطالبة حتى السداد التام على ألا تجاوز المبلغ المحكوم به - على ما ثبت له من مستندات الدعوى ومرفقاتها وبالأخص العلاقة التعاقدية بين المدعية والمدعى عليه على تقديم خدمات استشارية (التصميم) على قطعة الأرض المملوكة للمدعى عليه وذلك نظير مبلغ قدره 1,5% من القيمة الإجمالية للمشروع البالغ قيمته 56000000 درهم أي بما يعادل المبلغ المحكوم به يتم دفعها عند أخذ موافقة البلدية على التصميم واستخراج إجازة البناء من بلدية ..... إلا أن المدعى عليه رفض سداد المبلغ المستحق في ذمته وخلص مما ذكر إلى قيام المدعية بالتزاماتها عكس المدعى عليه ومن ثم قضى بإلزامه بالسداد للمبلغ المذكور وهو ما ترى معه هذه المحكمة القضاء بتأييده لموافقته صحيح القانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة- أولا: بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الرسم والمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة للطاعنين مع رد التأمين إليهما.

ثانيا- في الاستئناف: برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصروفات على الدرجتين.